يزكي ثمنها لحول من يوم زكى عينها وفي نسخة ثم الفسخ بدل
والفسخ اي ما رجع من سلع التجارة بالفسخ فانه يبقى على ما كان
من ادارة او احتكار وكذا من باع سلعة لشخص ثم ان المشتري
فلس فوجد البائع سلعته فانه ياخذها وهو احق فيكون اخذه
لها فسخا للبيع وترجع لما كانت عليه قبل البيع من ادارة او احتكار
ولا ينقلها بيعها عما كانت عليه قبل البيع حتى تحتاج الى نية
التجارة به ثانيا لانها لا تبطل الا بنية القنية وكذا من كاتب
عبده ثم عجز فانه يرجع على ما كان عليه قبل الكتابة وليس عجزه
عن الكتابة استئناف ملك لان الكتابة كالاستغلال لان ما كان
للتجارة لا يبطل الا بنية القنية ويؤخذ من هذا الجمع لاحد
الاقوال في العبد اذا دون يكاتب ثم يعجز انه يرجع ما دونا
كان ولو رجعت سلع التجارة باقالة او صدقة او هبة بطلت
نية التجارة وكانت قنية الا ان ينوي بالمقال فيه التجارة ثانيا
فقوله كغيره يريد في التقويم والضمير راجع لاحد الثلاثة المذكورة
لا بعينه وهي الفسخ والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز ص وانتقل
المدار للاحتكار ش يعني انه اذا اشترى عرضا بنية الادارة
ثم نوى به الاحتكار فانه ينتقل بمجرد النية اليه واما عكس هذه
المسألة وهي نية الادارة بما للاحتكار فقال في الشامل هو كذلك
واما في الشرح الكبير فقال فيه لا يبعد ان يكون كالاول انتهى
وقد يقال فرق بين المسألتين وذلك لان الاحتكار قريب من
الاصل الذي هو القنية فينتقل اليه بالنية بخلاف الادارة فانها
لبعدها عنه لا ينتقل اليها بالنية وقد رايت في تكميل التقييد
ما يرشد الى هذا ويفهم منه ان الحكم في الفرع المزبور لا يوافق

الحكم

اي لان كلا منهما ضرب من التجارة وهذا القسم لم يذكره الشيخ ح

الحكم فيما قبله انظر نصه في ز ص وهما للقنية ش يعني انه اذا
اشترى عرضا بنية الادارة او بنية الاحتكار ثم نوى به القنية فان
ذلك ينقل اليها على المشهور وقوله بالنية متعلق بانتقل ص لا
العكس ش يعني انه اذا كان عنده عرض للقنية ثم نوى به التجارة
احتكارا او ادارة فانه لا ينتقل بمجرد النية وكذا ما للاحتكار لا ينتقل
للادارة بالنية واشار بقوله ولو كان اولا للتجارة الى المشهور
وهو انه اذا كان عنده عرض للتجارة ثم نوى به القنية وقلنا
ينتقل اليها بالنية كما مر ثم نوى به التجارة ايضا فانه لا ينتقل اليها
بمجرد النية على المشهور ويصير كسلع القنية اصالة لان النية
سبب ضعيف ينقل للاصل ولا ينقل عنه والاصل في العروض
القنية والحكرة تشبهها لدوام ذات العرض معها ص وان اجتمع
ادارة واحتكار وتساويا او احتكر الاكثر فكل على حكمه ش يعني انه
اذا اشترى عروضا للتجارة ونوى ببعضها الادارة وبالبعض
الاخر الاحتكار فانه يزكي كل واحد على حكم نفسه فيقوم العرض
المدار كل سنة والعرض المحتكر يزكيه اذا باعه لعام واحد من اصله
فلو كان العرض المحتكر اكثر من العرض المدار فالمشهور ان كل
واحد يبقى على حكمه ايضا فيزكيه كما مر فلو كان العرض المدار
اكثر من العرض المحتكر فانه يزكي جميع عروضه على حكم الادارة
فيقومها كل عام ويزكيها مع ما معه من النقد على المشهور واليه
اشار بقوله والا فالجميع للادارة ص ولا تقوم الاواني ش يعني
ان المدير لا يقوم الاواني التي يدير فيها بضاعته كاواني العطارة
والزيات وبقر الحرث لبقاء عينها فاشبهت القنية ولا تقوم كتابة
لكاتب وخدمة لخدم والمراد بالاواني غير الذهب والفضة والا

Copyright © King Saud University